



يَحْيَى الْحَجُورِيُّ الْمَرْجِيُّ

يَقُولُ: لَأَبْدُ أَنْ تُقِيمَ الْبَيْتَةَ عَلَيَّ

عَابِدِ الْقُبُورِ، نَقُولُ لَهُ الرَّسُولُ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْبَيْتَةُ! وَيَبْعَثْتَهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَتِ الْحُجَّةُ

عَلَى عِبَادِ الْقُبُورِ وَغَيْرِهِمْ



قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٦ ص ٤٨٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البَيِّنَةُ: ١]؛ وَمَعْنَاهُ: الْمَاضِي، وَالْبَيِّنَةُ: الرَّسُولُ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، بَيْنَ لَهُمْ ضَلَالَهُمْ، وَجَهْلَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ النَّجْدِيُّ مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ» (ص ٤٦): (قَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مَذْهَبٍ: أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهَا مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ، وَالْإِعْتِقَادَاتِ، أَنَّهُ يَكْفُرُ صَاحِبُهَا، وَلَمْ يُقَيِّدُوا ذَلِكَ بِالْمُعَانِدِ، فَالْمُدَّعِي أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكُفْرِ: «مُتَأَوَّلًا»، أَوْ «مُجْتَهَدًا»، أَوْ «مُخْطِئًا»، أَوْ «مُقَلِّدًا»، أَوْ «جَاهِلًا»، مَعْدُورٌ، مُخَالِفٌ: لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ؛ بِلَا شَكٍّ). اهـ

